

صحيح مسلم

60 - (1539) حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت .

. الثمر من بخرصها يبيعها أن العرية لصاحب رخص A □ رسول أن Y
[ش (بخرصها) هو بفتح الخاء وكسرهما الفتح أشهر ومعناه بقدر ما فيها إذا صار تمرا
فمن فتح قال هو مصدر أي اسم الفاعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص]